علاج القرآن للمشاكل الزوجية في عصر ما قبل الإسلام

الباحثة : أسماء مصطفى شكري

إشراف : أ. د حكمت حسين عبيد

كلية الإمام الكاظم عليه السلام للعلوم الإسلامية الجامعة

قسم علوم القرآن والحديث

Sanahilli84@yahoo.com

كلمات مفتاحية:(النشوز ، الشقاق ، الإيلاء ، الظهار ، اللعان) .

ملخص البحث

إذ ّ موضوعالخلافاتالزوجيةالتيتؤديإلىالتفككالأسريتعدإحدىأكبرالمشكلاتالتيبدأتتغزوبيوتناالعربيةبشكلكبيرفيالآونةالأخيرة ، وأصبحهذاالأمرواضحاً منالتزايدالملفتلحالاتالطلاقوالهجر ، وأخصبالذكرالمجتمعاتالعربيةكونهاتملكالدستورالإلهيالقويمالمتمثلبالقرآنالكريموالسنةالنبويةالشريفةالتيأولتالعنايةالكاملةبكلمايخصالأسرةوالزواجوواجباتوحقوقكلمنالزوجوالزوجة.

فقدوضعالقرآنالكريمخطةلتقويمسلوكالزوجةوحددللزوجوسائلعلاجلايجوزأنيتجاهلهاأويقفزعليهابلعليهالالتزامبالمراحلالمحددة ، كماأنهذهالوسائلالعلاجيةأوالعقابيةلايحقللزوجاللجوءإليهاإلاأذاكانملتزماً وموفياً بماعليهمنواجباتتجاهزوجتهِ ، إذلميمنحالإسلامحقالتقويموالإصلاحإلاالكلزوجتوافرتلهشروطالرعايةوالقوامةعلىأسرته ، فلكلمنهماحقوقوعليهواجبات.

Submitted by the student

Asmaa Mustafa Shoukry

Supervised by

Prof. Dr. Hikmat Obaid Hussein

Sanahilli84@yahoo.com

Marital disputes in the Holy Quran

Research Summary(alnushuz_alshiqaq_alavla_alzahar_alliean)

The issue of marital disputes that lead to family disintegration is one of the biggest problems that have begun to bomb our Arab homes in the last few days,this has become clear from the increasing number of cases of divorce and abandonment, and especially the Arab societies because they have the right divine constitution represented by the Holy Quran and the Noble Sunnah, which gave full attention to everything related to the family and marriage and the duties and rights of both husband and wife.

The Holy Quran has developed a plan to evaluate the behavior of the wife and identified the husband remedies that should not be ignored or jumped on it, but must adhere to the stages specified, such treatment or punishment means that the husband is entitled to asylum only if he is committed and fulfills his obligations towards his wife, islam has been given the right to reform and reform only every husband who has the conditions of care and guardianship over his family. Both have rights and duties.

مقدمة

إن المجتمع العربي قبل الإسلام ثبت مجموعة من الممارسات الخاطئة في العلاقات الزوجية وعند مجيء الإسلام وضع القرآن الكريم خطة حكيمة لتقويم سلوك الزوجة وحدد للزوج وسائل علاج لا يجوز أن يتجاهلها وذلك لأهمية العلاقةالأسريةالتي هيأسمىوأقدسالعلاقاتعلىوجهالأرض ، ولاتخلوهذهالعلاقةمنالمشاكلفهذهطبيعةالحياةوسنتها ، وقدأولىالقرآنالكريمهذهالمشاكلالأسريةعنايةربانيةكمالغيرهامنالأمورالأخرى ، فقدوضععزوجلمنهاجاً وأحكاماً لتماسكالرابطةالزوجية ، وشيوعالمودةوالمحبةوالألفةليتحولالبيتالىروضةتسودبينأفرادهاالسعادةوالبهجة.

والمشاكل التي سيتطرق لها هذا البحث هي كالآتي:

أولاً : النشوز.

من أخطر المشاكل نشوز المرأة وخروجها عن طاعة الزوج بدون سبب ولا عذر شرعي وكفرانها للعشرةوإعلانها العصيان والتمرد على زوجها.

١- النشوز في اللغة والاصطلاح .

في اللغة : ويعرف النشور في اللغة كما قال الفراهيدي (١٧٠هـ) :((النشز: اسم لمتن من الارض مرتفع ، والجميع النشوز، ونشزت المرأة تنشز فهي ناشز ، أي : استعصت على زوجها إذا ضربها وجفاها فهي ناشز عليه. فأنشزني ، أي:أغضبني وأقامني))[١].

وقال ابن فارس (٣٩٥هـ) : "نشزت المرأة استصعبت على بعلها وكذلك نشز بعلها جفاها وضربها"[٢]، وقال الاصفهاني (٥٠٢هـ): "(واللاتي تخافون نشوزهن)[٣] نشوز المرأة بغضها لزوجها ورفع نفسها عن طاعته وعينها عنه إلى غيره"[٤].

والمعنى الاصطلاحي للنشوز في كتب الفقه:قال الشيخ الصدوق(ت٣٨١هـ): النشوز : هو العصيان وعدم طاعة الزوجوقد يكون من الرجل والمر أة جميعا، فإذا كان من المرأة فهو أن لا تطيعه فيلاقرائشيةمخوفافاوفيقولهتعالىنَّ﴿عِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّفِيالْمَضَاجِعِ ﴾، وأما إن

كان من الرجل، فهو أن تكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول: له أمسكني ولا تطلقني و أدع لك ما على ظهرك واحل لك يومي وليلتي[٥].

وفي صحيح البخاري (ت٢٦٥هـ) قال: اعِنِ اقولْو تعَأَّتِخَ ﴿فَإِ تَمْ نِ بَ عَ لِ هَ ا

نُشُوزًا ﴾ فالنشوز هنا هو البغض فتكون المرأة كالمعلقة لا هي أيم ولا ذات بعل ، أي إن الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها، فتقول أجعلك من شأني في حل[٦].

وعند المذهب الشافعي ، يقول الأنصاري (ت٩٣٦هـ) : النشوز هو الخروج عن الطاعة وإن لم يحصل به إثم ، كأن خرجت من مسكنه بغير إذن أو لم تفتح له الباب ليدخل أو لم تمكنه من نفسها، وكان وصفه لإمارات النشوز

- قولاً : أن تجيبه بكلام خشن، بعد أن كان بلين.
- فعلاً : كأن يجد منها إعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه[٧].

نجد من خلال البحث فأن المعنى الاصطلاحي عن العلماء كانت متقاربة ، تدور حول معصية الزوجة لزوجها ، فيما يجب عليها من الطاعة ، وفي أمور مختلفة : كأن تمتنع عنه إذا دعاها إلى فراشه ، أو تجيبه متبرمة كارهة ، أو الامتناع من السفر معه أو الانتقال الى سكن أخر، أو الخروج من بيته بغير إذنه ، وبالمقابل فإن نشوز الزوج هو سوء عشرته لزوجته ، ببغضها وضربها والامتناع عن أداء حقوقها الواجبة عليه ،أي خروج كل من الزوجين عن الوظيفة التي للآخر عليه ،وهذا كلهيكون سبب لأثارة المشاكل وزعزعة الاستقرار داخل الأسرة ، وله الأثر السلبي في تربية الأبناء.

أي كما عرفه الآبي (٦٩٠هـ)مختصراً عدم الطاعة والعصيان بقوله : "النشوز هو ارتفاع أحد الزوجين عن طاعة صاحبه مما يجب عليه"[٨].

وقول المشكيني :"نشزت المرأة بزوجها أو منه أو عليه استعصت عليه وأبغضته ، فهي ناشز وناشزه ،ونشز بعلها عليها إذا ضربها وجفاها"[٩].

٢- **النشوز في كتب التفسير .**

والمعنى الاصطلاحي للنشوز في كتب التفسير:وردت لفظة النشوز في كل كتب التفسير تقريبا بدون استثناء ، وذلك لوجودها في أكثر من آية ، وبعدة معاني.

قال القطب الراوندي (ت٥٧٣هـ) :"النشوز هو معصية الزوجة ، وأصله الرفع على الزوج" هو على نشز من الأرض "أي ارتفاع"[١٠].

فقد قال القرطبي (ت٦٧١هـ) في تفسيره الجامع لأحكام القرآن :"المرأة الناشز : الكارهة لزوجها ، السيئة العشرة"[١١]، وقال ابن كثير(ت٧٧٤هـ) :"المرأة الناشز : هي المرأة المرتفعة على زوجها ، التاركة لأمره ، المعرضة عنه، البغضة له"[١٢].

وقال الشعراوي في تفسيره لمعنى النشوز فقد أبدع في الوصف حين قال: عندما نسمع عن الموسيقى نجد من يقول :"هذه نغمة نشاز"أي أنها نغمة خرجت عن تسلسل النغم وإيقاعه ، والأصل فيه مأخوذ من النشز، وهو ما ارتفع وظهر من الأرض ، والمفروض في الأرض أن تكون مبسوطة ، فإن وجدنا فيها نتوء فهذا اسمه نشوز، وقد أشار الشعراوي في تفسيره للفظة (النشوز) إلى موضوع مهم وهو الكفاءة بين الزوجين ، لأن الأصل في علاقة الرجل بزوجته ، أنه أخذها سكناً له ومودة ورحمة وأفضى إليها وأفضت اليه ، واشتراط الفقهاء في الزواج التكافؤ أي أن يكون الزوجان متقاربين، وتكون هذه الكفاءة في الطيبة والخبث، ولذلك قال تعالى : ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾[١٣]. فكل منهما يتوافقان في الطباع والسلوك ، فالخبيث إن لم يخجل من الفضيحة ، فالخبيثة لا تخجل منها أيضا، والطيب والطيبة كلاهما يخشى على مشاعر الأخر ويحافظ على كرامته ، فخوف المرأة من نشوز زوجها عليها أي أن يستعلي عليها بنفسه أو بالنفقة أو ينالها بالاحتقار، أو ضاعت منه مودته ورحمته[١٤].

عليه فإن النشوز يكون من الزوجة أو من الزوج ،أو منهما معاً ، وهو التمرد، والعصيان، وعدم الطاعة ، إلا أن معنى الخوف وبإجماع المفسرين أن النشوز لم يقع بعد ولكن بدأت تظهر بوادره من خلال بعض التصرفات المخالفة لما كانت عليه من قبل ، لإعطاء الفرصة الكافية للطرف الثاني لتلافي الموقف وتصحيح الخطأ.

ثانياً : الشقاق في اللغة و الاصطلاح.

كما في قوله تعالى: ﴿ ...مًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ۞﴾[١٥].

١- في اللغة والاصطلاح

فقد وردت لفظة الشقاق في جملة من التعريفات اللغوية بعد تعريف النشوز مباشرة فقد يكون العصيان والتمرد منهما معاً .

قال الفراهيدي (ت١٧٠هـ) :"الشقاق : الخلاف"[١٦]، وعرفه ابن فارس (ت٣٩٥هـ) :"وهو: وذلك إذا انصدعت الجماعة وتفرقت يقال شقوا عصا المسلمين وقد انشقت عصا القوم بعد التئامها إذا تفرق أمرهم"[١٧]، وقال الاصفهاني (ت٥٠٢هـ) : "أي المخالفة ، وقال : هي كون المرء في شق غير شق صاحبه أو من شق العصا بينك وبينه[١٨].

من خلال استعراض ماورد من تعريفات لغوية لمعنى الشقاق نجد أن معناها مرادف لمعنى الخلاف وعدم الاتفاق بين الزوج والزوجة ،باختلاف واحد وهو أن يكون عصيانهما وتمردهما معاً في نفس الوقت. وهذا ما أكده المعنى الاصطلاحي للكفوي (ت١٠٩٤هـ) : أي فراق بينهما في الاختلاف حتى شق أمر أحدهما على الآخر[١٩].

أما عن المعنى الاصطلاحي للشقاق في كتب الفقه:قال الصدوق(ت٣٨١هـ) : الشقاق قد يكون من المرأة والرجل جميعا،فيختار الرجلرجلاً ، وتختار المرأة رجلا فيجتمعان على فرقة أو على صلح ، فإن أرادا الإصلاح أصلحا من غير أن يستأمرا وإن أرادا أن يفرقا فليس لهما أن يفرقا إلا بعد أن يستأمرا الزوج والمرأة[٢٠].

٢-المعنى الاصطلاحي عند المفسرين:قال القرطبي(٦٧١هـ) : الشقاق المنازعة . وقيل : المجادلة والمخالفة والتعادي ، وأصله من الشق ، كأن كل واحدمنالزوجين يأخذ شقا غير شق صاحبه ، أي ناحية غير ناحية صاحبه[٢١].

وقال ابن كثير(٧٧٤هـ) :"وهو إذا كان النفور من الزوجين معاً "[٢٢].

توضح لنا المعنى بعد هذا العرض البسيط لمعنى الشقاق الذي يوافق المعنى اللغوي باتفاق المصطلح الفقهي وبيان المفسرين له.

٣-اسباب نزول آيات النشوز

أولاً : في قوله تعالى ﴿ ...لا لله بالو...خذا...قو...مع...ذبع...ضو ...بم ...أذ...قوام...نأم...و ...الهم...فانالتصا...لحافاظ...قتل...لغ...بم ...اح...فظالل ...وز...ه...ذ...ع...ظوه...ذو...اه...ج...ر...وه...ذ...يلفإنطعكم...فلا...رتي...وهواع...لي...هنس...بيلا إنالله...كان...ع...لياكبي ...ا﴾[٢٣].

وردت عدة أسباب في نزول الآية المباركة منها:

- (روي أن رجلا جرح امرأته ، فأتى أخوهاإلى رسول الله (ﷺ) ، فقال النبي (ﷺ) : ...ع...لي...كم...﴿لقصاص﴾)[٢٤] وقيل أيضا نزلت هذه الآية في سعد بن الربيع وكان من النقباء ، وامر أته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير، وهما من الانصار ، وذلك أنها نشزت عليه فلطمها ، فانطلق أبوها معها إلى النبي(ﷺ) فقال أفرسته كريمتي فلطمها. فقال النبي (ﷺ) لتقتص من زوجها ، وانصرفت مع أبيها لتقتص منه ، فقال النبي (ﷺ)ارجعوا هذا جبريل عليه السلام أتاني ، وأنزل الله تعالى هذه الآية ، فقال رسول الله (ﷺ)أردنا أمرا وأراد الله أمرا ، والذي أراد الله خير ورفع القصاص[٢٥] ، وأشار صاحب الميزان :أردت أمرا وأراد الله غيره ولعل المورد كان من موارد النشوزوا لافذيل الآية فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ينفي ذلك . وفي ظاهر الروايات إشكال من حيث إن ظاهرها أن قوله (ﷺ) القصاص بيان للحكم عن استفتاء من السائل لاقضاء فيما لم يحضر طرفا الدعوى ولازمه أن يكون نزول الآية تخطئه للنبي (ﷺ) في حكمه وتشريعه وهو ينافي عصمته وليس بنسخ فإنه رفع حكمقبل العمل به والله سبحانه وا ن تصرف في بعض أحكام النبي (ﷺ) وضعا أو رفعا لكن ذلك إنما هو في حكمه ورأيه في مورد ولايته لافي حكمه فيما شرعه لأمته فإن ذلك تخطئه باطلة[٢٦].

إن من الضروري التثبت من أسباب النزول كقرينه مهمه في استظهار دلالات الآيات الكريمة، فأسباب النزول لها تأثيرها في استنباط الفقه والأمور العقائدية ، وأن أخذها أخذ المسلمات فادحة عظمى، فهنا يجب الرجوعللى محكمات القر آن الكريم الذي هو حكم عدل وا إلى أهل البيت (عليهم السلام) ، وهما الوحيدان اللذان يميزان ويفصلان بين الروايات المزيفة والملفقة وبين الصحيحة منها[٢٧].

- أما في الروايات الواردة عن سبب نزول قوله تعالى : ﴿ ا إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ ا إِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[٢٨].

فعن رافع بن خديج (رضي الله عنه) أنه كان تحته امرأة قد خلا من سنها ، فتزوج عليها شابة ، فآثر البكر عليها ، فأبت امرأته الأولى أن تقر على ذلك ، فطلقها تطليقة ، حتى إذا بقي من أجلها يسير قال : إن شئت راجعتك وصبرت على الأثرة ،وا إن شئت تركتك حتى يخلوا أجلك ، قالت بل راجعني ، أصبر على الأثرة[٢٩]، وقيل أنها نزلت بسبب سودة بنت زمعة حين أسنت وخشيت أن يطلقها رسول الله (ﷺ) فقالت : لاتطلقني وأمسكني ، واجعل يومي منك لعائشة ، ففعل فنزلت الآية[٣٠].

نستخلص من موضوع الشقاق ، أنه حينما تظهر إمارات الخلاف وبوادر النشوز أو الشقاق فليس الطلاق أو التهديد هو العلاج ،وا إن أهم ما يطلب في المعالجة هو الصبر، والتحمل ، ومعرفة الاختلاف في المدارك والعقول والتفاوت في الطباع ، مع ضرورة التسامح والتغاضي عن كثير من الأمور. فقد لا تكون المصلحة والخير دائما في ما يحب الإنسان ويشتهي ، بل قد تكون المصلحة على عكس ما يظن ، قال تعالى: ﴿ تُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[٣١]، فعلى كلا الزوجين النظر إلى الحياة الزوجية والخلافات بواقعية بعيدة عن الأحلام والأماني الوردية ، فغالبا ما تكون هذه الخلافات عاملا مهما من عوامل الحوار والتفاهم.

ثالثاً : الظهار.

١- الظهار في اللغة والاصطلاح.

وردت مفردة الظهار في عدد من المعاجم اللغوية فقد عرفه:ابن فارس(ت٣٩٥هـ): "ظهر: الظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز، والظهار قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي وهي كلمة كانوا يقولونها يريدون بها الفراق وإنما اختصوا الظهر لمكان الركوب وإلا فسائر أعضائها في التحريم كالظهر"[٣٢].

وكان لابن منظور(ت٧١١هـ) في لسان العرب تعريفا دقيقا مفصلا "ظاهر الرجل امرأته ، ومنها ، مظاهرة وظهارا إذا قال: هي علي كظهر ذات رحم ، وقد تظهر منها وتظاهر وظهر من امرأته تظهيرا كله بمعنى ، وقوله عز وجل: ﴿ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ ، قرئ : يظاهرون ، والأصل يتظهرون ، والمعنى واحد ، وهو أن يقول الرجل لامرأته : أنت علي كظهر أمي وكان الطلاق في الجاهلية بهذه الكلمة"[٣٣].

ـ الظهار عند اصطلاح الفقهاء.

قال السمرقندي (ت٥٣٩هـ) "ركن الظهار شرعا ، أن يقول الرجل لزوجته : أنت علي كظهر أمي ، فيقع به الظهار نوى أو لم ينو ، لأنه صريح في بابه ، أي إذا نوى غيره : لا يصح ، ولو قال أردت به الخبر عن الماضي ، كاذبا ، لا يصدق في القضاء ، ويصدق فيما بينه وبين الله"[٣٤].

وفي باب الظهار، روي عن الفضيل بن يسار قال : (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مملك ظاهر من امرأته ، فقال: لا يكون ظهارا ولا يكون إيلاء حتى يدخل بها" وقال (عليه السلام): "ولا يكون الظهار إلا على موضع الطلاق "وقال أيضا: "هو من كل ذي محرم أو من أم أو أخت أو عمة أو خالة ، ولا يكون الظهار في يمين ، وحين سئل (عليه السلام) ، وكيف يكون الظهار؟ قال: يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع : أنت علي حرام مثل ظهر أمي أو أختي وهو يريد بذلك الظهار، ولا يقع الظهار على حد الغضب ، ولا ظهار على من لفظ بالظهار إذا لم ينو به التحريم)[٣٥]. ويمكن القول هنا أن هذه الرواية قد حددت الشروط التي يقع فيها الظهار وباتفاق المذاهب الأخرى.

٢- الظهار عند المفسرين:

ـ قال الجرجاني (ت٤٧١هـ) : نزل جبريل (عليه السلام) بآية الظهار، فجعله تحريما مؤقتا بالتكفير أو شبه امرأته بظهر أمه أو بطنها أو فخذها أو قال: رقبتك أو رأسك أو فرجك يكون ظهارا ، ولا يجوز الظهار من الذمي والأمة لا تدخل في الظهار[٣٦].

ـ قال الطوسي (ت٤٦٠هـ): الظهار هو قول الرجل لامرأته : أنت علي كظهر أمي، وكان أهل الجاهلية إذا قال الرجل منهم هذا لامرأته بانت منه وطلقت ، وفي الشرع لا تبين المرأة إلا أنه لا يجوز له وطؤها إلا بعد أن يكفر، وعندنا شروط الظهار هي شروط الطلاق: أن تكون المرأة طاهرا لم يقربها بجماع ، وحضور شاهدين فإن اختل شيء من ذلك لم يقع الظهار[٣٧].

وبهذا يتوضح لنا أن الظهار هو طلاق يحصل فيما توفرت كافة الشروط ، فعن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (لا يكون ظهارا في يمين ولا في إضرار ولا في غضب ولا يكون إلا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين)[٣٨] وشرط الدخول فعن ابن عباس قال : (أنه لا يرى الظهار قبل النكاح شيئا ولا الطلاق قبل النكاح شيئا)[٣٩].

سبب نزول آيات الظهار في القرآن الكريم:

أن الأصل في جعل الظهار باباً من أبواب الفقه هو ما جاء في سورة المجادلة في قوله تعالى:

﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ۝ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝ ﴾[٤٠].

فعن أبي جعفر(عليه السلام) قال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: أن امرأة من المسلمين أتت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالت: يا رسول إن فلانا زوجي قد نثرت له بطني وأعنته على دنياه وآخرته فلم ير مني مكروها وأنا أشكوه إلىالله عز وجل وإليك، قال : مما تشتكينه؟ قالت له : إنه قال لي اليوم : أنت علي حرام كظهر أمي ، وقد أخرجني من منزلي فانظر في أمري ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ما أنزل الله علي كتابا أقضي به بينك وبين زوجك وأنا أكره أن أكون من المتكلفين ، فجعلت تبكي وتشتكي ما بها إلىالله وإلى رسوله وانصرفت فسمع الله عز وجل محاورتها لرسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) في زوجها وما شكت إليه فأنزل الله عز وجل بذلك قرآنا "بسم الله الرحمن الرحيم "﴿

و ْ جِ هَ اقَدْ تَشْتَكِ يإِلَىاللَّهِوَ اللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُ رَكُمَ اإِنَّاللَّهَ سَمِيعٌبَصِيرٌ ﴿ الَّذِينَيُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِ
لاَّ اللاَّ ئِيوَ ائَلِهِمْنْهُ مْهُوْنَّأُما إِنَّهُ مْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرً امِنَ الْقَوْ لِوَزُورً اوَإِنَّاللَّهَ لَعَفُوٌّغَفُورٌ ﴾ ، فبعث رسول الله (ﷺ) إلى المرأة فأتت فقال لها: جيئيني بزوجك فأتته فقال له : أقلت لامرأتك هذه : أنت علي حرام كظهر أمي؟ قال : قد قلت لها ذلك ، فقال له رسول الله (ﷺ) ما نزل فيهم من القرآن وتلى عليه الآية وقال له :ضم امرأتك اليك فإنك قد قلت منكرا من القول وزورا قد عفى الله عنك وغفر لك فلا تعد ، فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته ، وكره الله ذلك للمؤمنين و َ الَّذِينَيُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّيَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾[٤١].

وفي باب ما جاء في كفارة الظهار(أن سلمان بن صخر الأنصاري ، أحد بني بياضة ، جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان ، فلما مضى نصف رمضان وقع عليها ليلا ، فأتى رسول الله (ﷺ) فذكر ذلك له ، فقال له رسول الله (ﷺ) (اعتق رقبة) قال لا أجدها قال(فصم شهرين متتابعين) قال لا أستطيع قال: (أطعم ستين مسكينا) قال: لا أجد ، فقال رسول الله (ﷺ) لفروة بن عمرو(أعطه ذلك العرق (وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعا أو ستة عشر صاعاً) إطعام ستين مسكينا)[٤٢].

مما يبدوا لنا جليا وبعد التقصي والبحث أن كفارة من واقع زوجته عمدا في شهر رمضان هي نفسها كفارة من ظاهر زوجته بقصد الفرقة والطلاق.

رابعاً : الإيلاء

١- الإيلاء في اللغة و الاصطلاح.

ـ لغة:وردت لفظة الإيلاء في المعاجم اللغوية : فعن ابن فارس (٣٩٥هـ) وابن منظور (٧١١هـ) أنهم قالوا: الإيلاء مصدر ،يقال الى يؤلي إيلاء،وتألى يتألى تألیا ،وأتلى يأتلي ائتلاء:أي:حلف[٤٣] و َ لايَأْتَلِأُولُوالْفَضْلِ مِنْكُمْ وَ السَّعَةِ ﴾[٤٤] أي لايحلف ،وتقول عن الإئتلاء : إذا أجترأ على أمر غيب فحلف عليه والإئتلاء والإيلاء واحد[٤٥] وظاهر كلام أهل اللغة أن كل حلف يسمى إيلاء.

ولكن الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ) قال : "وحقيقة الإيلاء والالية :الحلف المقتضي لتقصير في الأمر الذي يحلف عليه وجعل الإيلاء في الشرع للحلف المانع من جماع المرأة "[٤٦].

وبناء على قول الراغب فإن الايلاء إنما يكون في الحلف على الترك والتقصير ،وهو مورد الاستعمال القرآني في قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝﴾[٤٧].

الإيلاء عند اصطلاح الفقهاء:قال الصدوق (٣٨١هـ) في باب الإيلاء:الإيلاء هو الحلف لغة والمراد الحلف على ترك جماع زوجته دائما أو مطلقة مدة تزيد على أربعة أشهر مع كونها مدخولا بها قبلا للإضرار وكان طلاقا في الجاهلية كالظهار، فغير الشرع حكمه وجعل له أحكاما خاصة إن جمع شرائطه وإلا فهو يمين يعتبر فيه ما يعتبر في اليمين أو يلحقه حكمه[٤٨].

قال السمرقندي (٥٣٩هـ) : الإيلاء في اللغة : اليمين، وفي الشرع عبارة عن اليمين على ترك الوطيء في الزوجة مدة مخصوصة بحيث لا يمكنه الوطيء إلا بحنث يلزمه بسبب اليمين.

وقد كان الإيلاء طلاقا في الجاهلية ، فجعله الشرع طلاقاً معلقاً بترك الوطيء مدة مخصوصة. وركن الإيلاء شرعا هو اللفظ الدال على ترك الوطيء ، في عرف الشرع ، مؤكدا باليمين ، وهو قوله : والله لا أقربك أو لا أطأك أو لفظة المباضعة والمناكحة والاتيان والإصابة ونحوها[٤٩].

ومما يبدوا لنا أن الإيلاء هو طلاق مشروط بصيغة معينة يكون الحلف أو اليمين بترك الوطئ شرطاً أساساً فيه ، ومن خلال البحث وجدت أن الخلاف الوحيد بين المذاهب في كون الزوجة مدخولا بها أو لا حتى يقع الإيلاء ، ففيما رواه الكيني إن اشتراط الدخول ، فعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت للرجل يؤلي من امرأته قبل أن يدخل بها، لا يقع الإيلاء حتى تدخل به)[٥٠].

وابواب الإيلاء للحر العاملي (ت١١٠٤هـ) وضحت شروط الإيلاء وبشكل مفصل كالآتي[٥١]:

- لا ينعقد الإيلاء إلا بالله وأسمائه الخاصة به.
- لا ينعقد الإيلاء بقصد الإصلاح بل بقصد الإضرار.

- لا يقع الإيلاء إلا أذا حلف على ترك الوطئ أكثر من أربعة أشهر أو حلف مطلقا.
- لا يقع الإيلاء إلا بعد الدخول.
- لا يقع الإيلاء من الأمة.

٢- الإيلاء عند المفسرين.

في تفسير القمي (ت٣٢٩هـ) : عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (الإيلاء هو أن يحلف الرجل على امرأته ألا يجامعها فإن صبرت عليه فلها أن تصبر، فإن رفعته إلى الإمام انظره أربعة اشهر ثم يقول له بعد ذلك إما أن ترجع إلى المناكحة وا ٍما أن تطلق وا ٍلا حبستك أبداً . فقد روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه بنى حظيرة من قصب وجعل فيها رجلا آلى من امرأته بعد أربعة أشهر وقال له أما أن ترجع للمناكحة أو تطلق وا ٍلا أحرقت عليك الحظيرة)[٥٢].

وذكر القرطبي(ت٦٧١هـ) في تفسيره الجامع لأحكام القرآن: عن عبد الله بن عباس كان إيلاء الجاهلية السنه والسنتين وأكثر من ذلك يقصدون بذلك إيذاء المرأة عند المساءة فو َقت لهم أربعة أشهر، فمن آلى بأقل من ذلك فليس بإيلاء[٥٣].

و الحكمة من تحديد مدة الايلاء فقد استأنس الكثير من المفسرين في بيان الحكمة من هذه المدة ففيما روي عن عمر (رضياالله عنه)أنه خرج ذات ليلة ، يطوف في المدينة ، فسمع امرأة مغلقة بابها تقول :

تطاول هذا الليل وأزور جانبه وأرقني أن لاضجيع ألاعبه
فوالله لولا الله لاشيءغيره لنقض من هذا السرير جوانبه
ولكنني اخشى رقيبا موكلاً بأنفسنا لايفتر الدهر كاتبه
مخافة ربـــي والحيـــاء يصـــدني وا ٍكرام بعـــــلي أن تنـــال مراكبه

فسأل عمر عن زوجها ، فقالت : خرج في بعث العراق ، فسأل ابنته حفصة (رضي الله عنها) كم أكثر ماتصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت : ستة أشهر ، أو أربعة ، فقال عمر : لاأحبس أحداً من الجيوش أكثر من ذلك[٥٤].

إن حكمة الله في أن يكون للإيلاء أجلا، وتحديد هذا الاجل بمدة ، لاتزيد عن أربعة أشهر، وذلك لعلمه تبارك وتعالى أنها غاية صبر المرأة من الرجل[٥٥] ، وأن هذه المدة كافية لتأديب المرأة وإزالة ماعلق في قلب الرجل ، فهذه الفرقة المؤقتة فرصة لتنفيس الغضب الثائر ، وفترة نقاهة لاتخاذ القرار المناسب بالعشرة الحسنة أو الانفصال والفراق.

(إنما جعل اختصاص الايلاء بحال الغضب ، لان مدة التربص جعل فسحة للمرأة في التخلص من المضارة ، فإذا لم يكن ضرار لم يصح إيلاء)[٥٦].

٣- اتفاق واختلاف المذاهب على مدة الايلاء

- كان اتفاق المذاهب (الجعفري،الحنفي،المالكي،الشافعي،الحنبلي)على أن الايلاء يقع إذا حلف الزوج على ترك وطء الزوجة مدة حياتها ، او مدة تزيد على اربعة اشهر واختلفوا في الاربعة اشهر ، فقال الحنفية : يقع الايلاء. ولايقع عند سائر المذاهب.
- واتفقوا على أنهإذا وطأ في الأربعة اشهر يكفر، ويزول المانع من استمرار لالزواج.
- واختلفوافيما إذا مضت الاربعةولم يطأ فقال الحنفية تطلق تلقائيا طلقة بائنة دون أن ترفع أمرها إلى القاضي ، أو يطلقها الزوج . وقال المالكية والشافعية والحنابلة إذا مضى أكثر من أربعة أشهر ، ولم يفعلر فعت أمرها الى الحاكم لكي يأمر بالوطء ، فإن امتنع أمره بالطلاق ، فإن امتنع طلقها الحاكم ويكون الطلاق رجعيا .

وقال الامامية : إن مضى أكثر من الاربعة أشهر ، ولم يطأ فإن صبرت ورضيت فلها ذلك، ولايحق لأحد أن يعترض ،وإن لم تصبر رفعت أمرها الى الحاكم ، وبعد مضي الاربعة اشهر يجبره على الرجوع أو الطلاق ، فإن أمتنع ضيق عليه ، وحبسه حتى يختار أحد الامرين ، ولايحق للحاكم أن يطلق قهرا عن الزوج.

واتفقوا جميعا ً على ان كفارة اليمين أن يخير الحالف بين اطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، او تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، وذهب الامامية الى ان كل يمين لاتنعقد إلا إذا كان المقسم به ذات الله المقدسة[٥٧].

خامساً :اللعان

واللعان حكم من الأحكام الشرعية الإسلامية يحدث عندما يتهم الزوج زوجته بالزنا بدون أن يأتي بأربعة شهداء على وقوع الزنا.

١ – اللعان في اللغة والاصطلاح.

ـ لغة:قال الفراهيدي (ت١٧٠هـ) : اللعنة : الدعاء عليه ، وتلاعنوا : لعن بعضهم بعضا، واشتقاق ملاعنة الرجل امرأته منه في الحكم ، والحاكم يلاعن بينهما ثم يفرق ، والتلاعن كالتشاتم في اللفظ[٥٨].

وقال ابن فارس (٣٩٥هـ) : "(لعن) اللام والعين والنون أصل صحيح يدل على ابعاد وا إطراد ولعن ، ولعن الله الشيطان أبعده عن الخير والجنة"[٥٩].

وعند الاصفهاني (ت٥٠٢هـ) : لعن: اللعن الطرد والإبعاد على سبيل السخط وذلك من الله تعالى في الآخرة عقوبة ، وفي الدنيا انقطاع من قبول رحمته وتوفيقه ، ومن الإنسان دعاء على غيره ، والتلاعن والملاعنة أن يلعن كل واحد منهما نفسه أو صاحبه[٦٠]، ويقال هو كناية عن الشتم كالقذف ، نحو : (والذين يرمون أزواجهم ، يرمون المحصنات) ، ورمى فلان بأمر قبيح أي قذفه[٦١].

ومن خلال البحث في المعاجم اللغوية عن تعريف لفظة اللعان وجدت أن الزبيدي(ت١٢٠٥هـ) في تاج العروس قد استوفى المعنى الدقيق له والذي له علاقة مباشرة في هذا المطلب ، بالإضافة إلى المعاني الاخرى.

قال الزبيدي : التلاعن : التشاتم في اللفظ ، غير أن التشاتم يستعمل في وقوع كل واحد منهما بصاحبه ، والتلاعن ربما استعمل في فعل أحدهما،ولاعن امرأته في المحكم ملاعنة ولعاناً ، بالكسر: وذلك إذا قذف امرأته أو رماها برجل أنه زنى بها ، فالإمام يلاعن بينهما ويبدأ بالرجل ويقفه حتى يقول : أشهد بالله أنها زنت بفلان ، وأنه لصادق فيما رماها به ، فإذا قال ذلك أربع مرات قال في الخامسة : وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ، ثم تقام المرأة فتقول أيضا أربع مرات : أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى ، ثم تقول في

الخامسة: وعلي غضب الله إن كان من الصادقين ، فإذا فعلت ذلك بانت منه ولم تحل له أبدا، ولاعن الحاكم بينهما لعاناً إذا حكم[٦٢].

واللعان عند اصطلاح الفقهاء.

في باب اللعان عن زرارة قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾[٦٣]. قال: هو القاذف الذي يقذف امرأته فإذا قذفها ثم أقر أنه كذب عليها جلد الحد وردت إليه امرأته وإن أبى إلا أن يمضي فيشهد عليها أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين ، فإذا أرادت أن تدفع عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فإن لم تفعل رجمت وإن فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لاتحل له الى يوم القيامة [٦٤].

قال الأنصاري (ت٩٣٦هـ) في فتح الوهاب : اللعان هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا، وهي كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد، وسميت لعاناً لاشتمالها على كلمة اللعن ، ولان كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها إذ يحرم النكاح بينهما أبدا[٦٥].

٢-اللعان عند المفسرين.

قال الطوسي(ت٤٦٠هـ): أن معنى الآية في سورة النور أن من قذف محصنة حرة مسلمة بفاحشة من الزنا، ولم يأت بأربعة شهداء جلد ثمانين، ومن رمى زوجته بالزنا تلاعنا وقد مر بنا كيف يكون اللعان بالشهادة أربع مرات ويشهد بالخامسة باللعنة عليه، كما فرق رسول الله بين هلال بن أمية وزوجته وقضى أن الولد لها، ولا يدعى لأبو لا ترمى هي، ولا يرمى ولدها، إذا لم تحلف المرأة رجمت وإن لم يكن دخل بها جلدت الحد، ولم ترجم إذا لم تلتعن.

قال ابن عباس: لا لعان بينهما ما لم يدخل بها، فمتى رماها قبل الدخول وجب عليه حد القاذف ، ولا لعان بينهما، وفرقة اللعان تحصل عندنا بتمام اللعان من غير حكم الحاكم ، وتمام اللعان إنما يكون إذا تلاعن الرجل والمرأة معاً [٦٦].

قال الطبرسي في تفسير قوله تعالى ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ عن معنى الشهادة في هذه الآية ، الشهادة في هذا الموضع ، معناها القسم ، اما عن تفسير هذه الآية قال: الذين يرمون ، من الرجال أزواجهم بالفاحشة ، فيقذفونها بالزنا، ولم يكن لهم شهداء يشهدون لهم بصحة ما رموهن به من الفاحشة(٦٧).

من خلال ما ورد من معنى اللعان عند اصطلاح الفقهاء وأقوال المفسرين نجد أن الموضوع أصبح واضحا بما فيه الكفاية وذلك لاتفاق المعنيين اللغوي والاصطلاحي لهذه المفردة.

رابعاً : سبب نزول آيات اللعان في القرآن الكريم.

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال إن عباد البصري سأل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة ؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : إن رجلا من المسلمين أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله لو أن رجلا دخل منزله فوجد امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع ؟ قال: فأعرض عنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلى بذلك من امرأته قال: فنزل الوحي من عند الله بالحكم فيها فأرسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى ذلك الرجل فدعاه فقال له: انطلق فأتني بامرأتك فإن الله عز وجل قد أنزل فيك وفيها فأحضرها زوجها فأوقفها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم قال للزوج : اشهد أربع شهادات بالله إنك من الصادقين فيما رميتها به قال: فشهد ، ثم قال : اتق الله فإن لعنة الله شديدة ثم قال له : اشهد الخامسة إن لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين قال : فشهد فأمر به فنحي، ثم قال للمرأة : اشهدي أربع شهادات بالله أن زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها : أمسكي فوعظها ثم قال لها: أتقي الله إن غضب الله شديد ثم قال لها : اشهدي الخامسة أن غضب الله عليك إن كان زوجك لمن الصادقين فيمارماك به قال : فشهدت ، قال : ففرق بينهما وقال لهما : لا تجتمعا بنكاح أبدا بعد ما تلاعنتما(٦٨).

وقيل أنها نزلت بهلال بن أمية حين قذف امرأته عند النبي (صلى الله عليه وآله) بشريك بن سحماءفقال النبي(صلى الله عليه وآله) : البينة أوحد في ظهرك ، فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول:البينة وا ِلا حد في ظهرك ، فقال هلال : والذي بعثك

بالحق إني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل فأنزل الله عليه (والذين يرمون أزواجهم) حتى بلغ (إن كان من الصادقين) فانصرف النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) فأرسل اليهما فجاء هلال يشهد والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها: إنها موجبة ، فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) : أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سمحاء فجاءت به كذلك فقال النبي(صلى الله عليه وآله وسلم): لو ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن[٦٩].

فنستشف من خلال ما ورد من أسباب لنزول آيات اللعان أنها نزلت بسبب الزنا الذي هو من الكبائر التي حرمها الله في محكم كتابه العزيز وهذه الملاعنة بين الزوجين توجب الحرمة الابدية بينهما ، ولها شروط هو الدخول ونفي الولد فعن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : (لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان إلا بنفي الولد)[٧٠]، لذا فإن اللعان عن الظهار والإيلاء بهذه النقطة فهو طلاق وتفريق بسبب (الزنا).

الخاتمة :

فيالختاموبعدهذاالعرضالبسيطلايسعنيالحديثعنفضلالقرآنالكريم ، فماوردفيهذاالبحثمختصرجداً عنفضلهوعظمتهوأثرهفيالصلاحوالإصلاحللحياةالأسرية.

إن الإسلام عندما جاء الى المجتمع العربي كان هذا المجتمع قد ثبت مجموعة من العادات والاعراف كقوانين يجري عليها المجتمع جيلاً بعد جيل ، منها ما يتعلق بالحياة الزوجية وأبرزها ماذكر في هذا البحث البسيط ، وعندما جاء الإسلام بتعاليمه السامية وضع حداً من الناحية النظرية لهذه الاعتبارات والتقاليد وألغى الكثير من الممارسات الاجتماعية الخاطئة ، وأوجد الحلول الحكيمةبالأوامر و النواهي والإقرار وتصحيح الأخطاء .

الهوامش

(١)ينظر : كتاب العين ، أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد ، الفراهيدي (ت١٧٠هـ١٠٦٥م)، تح : الدكتور مهدي المخزومي ،الدكتور إبراهيم السامرائي ، ط ٢١، مؤسسة دار الهجرة، ايران ، (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م) ج٦، ص٢٣٣.

(٢) ينظر : معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا (ت٣٩٥هـ ـ ١٠٠٤م) ،(د. ط) ، تح : عبد السلام محمد هارون ،(١٤٠٤ هـ ـ ١٩٤٣م)، ج٥ ،ص٤٣١.

(٣) سورة النساء ، الآية ٣٤

(٤) ينظر :مفردات غريب القر آن ، أبو القاسم الحسين بن محمد ، الراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ) ، ط /٢ ، ١٤٠٤هـ، ص٤٩٣

(٥)ينظر:الكافي في الأصول والفروع ، محمد بن يعقوب بن إسحاق ، أبي جعفر الرازي ، الكليني (ت٤٥٠هـ ، ١٠٥٨م) ، تح : علي أكبر غفاري ، ط ١ ٥ ، نشر دار الكتب الاسلامية ،طهران ، إيران ، ١٣٦٣هـ ـ ١٩٣٧م،ج٦،ص١٤٥،باب، النشوز، حديث١ومن لا يحضره الفقيه ، ابوجعفرمحمدبنعلياالحسينبنبابويهالقمي ، الصدوق(٣٨١هـ) ، تح : علياكبرغفاري ،ط/٢،منشوراتجماعةالمدرسينفيالحوزةالعلمية ج١-٣، ص٥٩-٥٢٠ .

(٦)ينظر: صحيح لبخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبة البخاري (ت: ٢٥٦هـ) (د.ط) دار الفكر للطباعة والنشر ،(١٤٠١هـ-١٩٨١م).

، ج٥، ص١٨٤.

(٧)ينظر : فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا ، الأنصاري (٩٢٦هـ) ، ط١، دار الكتب العالمية ـ بيروت ـ لبنان ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

(٨) كشف الرموز ، الفاضل الابي (٦٩٠هـ) ، تح : الشيخ علي بناه الاشتهاردي ، ط ١١، ج٢، ص١٩٤.

(٩)ينظر: مصطلحات الفقه ، المشكيني ، ط١، جمادي الثاني ،١٣٧٧هـ ، مطبعة الهادي ، ص٥٣٧.

(١٠) ينظر فقه القر آن ، القطب الراوندي ، سعيد بن هبة الله (٥٧٣هـ ـ ١١٧٧م)، تح : السيدأحمد الحسيني ، ط ٢١ ، مطبعة الولاية ، قم ، إيران ، (١٤٠٥هـ -١٩٨٤م) ج٢، ص١٩٢.

(١١)الجامع لأحكام القر آن القرطبي،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت:٦٧١ه) ، تح: أحمد البردونيوإبراهيم أطفيش ، ط٢١ ، دار الكتب المصرية ،القاهرة -مصر ، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، ج٥، ص٢١١.

(١٢)تفسير القر آن العظيم ، لابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تح: أيمن محمد نصر الدين ، ج١، ص٦٥٤.

(١٣)سورة النور ، الآية٢٦.

(١٤)ينظر : تفسير الشعراوي الخواطر ، محمد متولي الشعراوي (ت١٤١٨هـ١٩٩٧م) ، (د. ط)، مطابع أخبار اليوم، مصر، (١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م).

، ج٥، ص٢٦٨٣.

(١٥)سورة النساء ، الآية ٣٥.

(١٦)كتاب العين ، الفراهيدي ، ج٥ ، ص٧.

(١٧)معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ج٣، ص١٧١.

(١٨)ينظر : مفردات غريب القران ، الاصفهاني ، ص٢٦٤.

(١٩) ينظر : الكليات ،الكفوي (ت١٠٩٤هـ ١٦٨٢ م)، تح : عدنان درويشمحمد المصري ، (د. ط) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، (د. ت)، ج١، ص٥٤١.

(٢٠)من لا يحضره الفقيه ، باب الشقاق، حديث٣، ج٣، ص٥٢١.

(٢١) الجامع لأحكام القر آن ، تفسير القرطبي ، ج٢ ، ص١٤٣.

(٢٢)تفسير القر آن العظيم ، ابن كثير ، ج١ ، ص٧٢٦.

(٢٣) سورة النساء، الآية ٣٤.

(٢٤) أحكام القرآن ، أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ) ، ط ١١، ج٢، ص٢٣٦، والكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، ج١، ص٥٢٤.

(٢٥)أسباب نزول القر آن ، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي ، النيسابوري ، الشافعي (ت٤٦٨هـ) ، تح: الحميدان ، ج١، ص١٥١.

(٢٦) تفسير الميزان ، ج٤، ص٣٤٩

(٢٧) ينظر : تفسير أمومة الولاية والمحكمات للقر آن الكريم ، تقرير أبحاث محمد السند ، تأليف محسن الجصاني ، ط ١١، مؤسسة الصادق ، ١٣٩٥هـ ـ ٢٠١٦م ، ج٣ ، ص٢٠,١٦.

(٢٨) سورة النساء، الآية ١٢٨.

(٢٩)تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندي (٥٣٥هـ) ، ط ٢١، دار الكتب العلمية ، بيروت .لبنان ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م ، ج٢، ص٢١١.

(٣٠) ينظر : تفسير القرطبي ، ج٥، ص٣٠٣واسباب نزول القر آن ، ج١، ص١٨٦.

(٣١)سورة النساء ، الآية ١٩.

(٣٢)معجم مقاييس اللغة، ج٣، ص٤٧١.

(٣٣)لسان العرب ، جمال الدين محمد بن مكرم ، المصري (ت ٧١١هـ- ١٣١١م) ، نشر أدب الحوزة ، قم ، إيران ، (١٤٠٥هـ ، ١٩٩٤م) ج٤ ، ص٥٢٨.

(٣٤)تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندي (٥٣٥هـ) ، ط ٢١، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م ج٢ ، ص٢١١.

(٣٥)من لا يحضره الفقيه ، باب الظهار، ج٣، ص٥٢٥ـ٥٢٦.

(٣٦)درج الـدرر فـي تفسـير الآي والسـور، أبـو بكـر عبـد القـاهر بـن عبـد الـرحمن بـن محمـد الفارسـي ، الجرجاني(ت٤٧١هـ)،تح: طلعت صلاح فرحان، محمد أديب شكور امرير، ط ١١، دار الفكر- عمان - الأردن ، ١٤٣٠- ٢٠٠٩م، ج٢، ص٦٢٢.

(٣٧)التبيان ، ج٩، ص٥٤٠.

(٣٨)الكافي، ج٦، ص١٥٤، باب الظهار، حديث٣.

(٣٩)كنـز العمـال ، كنـز العمـال فـي سـنن الأقـوال والأفعـال ، عـلاء الـدين علـي ، المتقـي الهنـدي (ت٩٧٥هـ - ١٥٦٧م)، تـح : بكري حياني ، تصحيح :الشيخ صفوة السقا ، (د. ط) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، ج١٠، ص١٢٩.

(٤٠)سورة المجادلة، الآية ١-٢

(٤١)الكافي ، ج٦، ص١٥٢، باب الظهار، حديث١.

(٤٢)سنن الترمذي(الجامع الصحيح) ، ابو عيسى محمد بن عيسى سورة ، الترمذي(٢٧٩هـ)، تح : عبد الرحمن محمد عثمان ، ط ٢١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ،ج٢، ص٣٣٥ ، حديث ١٢١٥، وسنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ) ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط) ، دار الفكر (د. ت) ، ج١، ص٦٦٥، باب الظهار، حديث ٣٠٦٢.

(٤٣)ينظر معجم مقاييس اللغة (الوى) ، ج١، ص١٢٧،ولسان العرب (الى): ج١٤، ص٤٠.

(٤٤) سورة النور،٢٢.

(٤٥)كتاب العين ، ج٨ ، ص٣٥٧.

(٤٦)مفردات غريب القر آن ، (إلى) ، ص٢٢.

(٤٧) سورة البقرة ،٢٢٦,٢٢٧

(٤٨)من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٥٢٤، باب الإيلاء.

(٤٩)تحفة الفقهاء، ج٢، ص٢٠٣، باب الإيلاء.

(٥٠)الكـافي ، ج٦، ص١٣٤، بـاب (انـه لا يقـع الإيـلاء ال بعـد دخـول الرجـل بأهلـه)، حـديث٢، ومن لا يحضره الفقيه ، ج٣، ص٥٢٥، حديث٤٨٢٦.

(٥١)ينظر: وسائل الشيعة إلى تحصيلمسائل الشريعة ، محمد بن الحسن ، الحر العاملي (ت١١٠٤هـ ـ ١٦٩٢م) ، تح : مؤسسةآل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم ج٢٢، ص٣٤٣- ٣٤٦.

(٥٢)تفسير القمي ، علي بن ابراهيم القمي (ت٣٢٩هـ) ، تـح : طيب الموسوي الجزائري ، ط ٣ ١ ، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، قم - ايران ، ١٤٠٤صفر ، ج١ ، ص٧٣ ، وتفسير العياشي ، محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي ، العياشي (ت٣٢٠هـ) ، تح : هاشم الرسولي المحلاتي ، (د. ط) ، (د. ت) ، ج١، ص١١٣، وتفسير جوامع الجامع ، ج١، ص٢١٣.

(٥٣) تفسير القرطبي ، ج٣، ص١٠٣.

(٥٤) ينظر : تفسير القرطبي ،ج٣،ص١٠٨وتفسير القر آن العظيم ،ج١،ص٣٩١.

(٥٥) تفسير العياشي ، ج١، ص١٢٢.

(٥٦) التبيان ،ج٢،ص٢٣٥.

(٥٧)ينظر: الفقه على المذاهب الاربعة ، ص٤٥٨.

(٥٨)ينظر: كتاب العين ، ج٢، ص١٤٢.

(٥٩)معجم مقاييس اللغة، ج٥، ص٢٥٢.

(٦٠)ينظر: مفردات غريب القرآن، ص٤٥١.

(٦١)ينظر: لسان العرب، ج١٤، ص٣٣٨، ومفردات غريب القرآن، ص٢٠٤.

(٦٢)ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى ، الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ،١٧٩٠م) ، تح : علي شيري ، (د. ط) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، (١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م) ج١٨، ص٥١١- ٥١٢.

(٦٣)سورة النور ، الآية٤.

(٦٤)الكافي ، ج٦، ص١٦٢، باب اللعان، حديث٣، والاستبصار، ابو جعفر محمد بن الحسن ، الطوسي(ت٤٦٠هـ)، تح: حسن الموسوي الخرسان، (د. ط)، دار الكتب الإسلامية- طهران(د.ت) ، ج٣، ص٣٧٠.

(٦٥)ينظر: فتح الوهاب، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا ، الأنصاري (٩٢٦هـ) ، ط١، دار الكتب العالمية ـ بيروت ـ لبنان ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م ، ج٢، ص١٧٠، كتاب اللعان والقذف، ومسند زيد بن علي، ص٣٣٢.

(٦٦)ينظر: التبيان، ج٧، ص٤١٢.

(٦٧)ينظر: تفسير الطبري، ج١٩، ص١٠٩.

(٦٨)الاستبصار: ج٣، ص٣٧١، والدر المنثور في التفسير بالمأثور، ج٦، ص١٣٥.

(٦٩)الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، ج٦، ص١٣٥، وأسباب النزول الواحدي ، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي ، النيسابوري ، الشافعي (ت٤٦٨هـ) ، تح: الحمان (د.ط) (د.ت).، ج١، ص٣١٧.

(٧٠)الاستبصار، ج٣، ص٣٧١.

المصادر والمراجع

-القرآن الكريم

١. أحكام القرآن ، أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ) ، ط ١١(د.ت) .

٢. أسباب النزول الواحدي ، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي ، النيسابوري ، الشافعي (ت٤٦٨هـ) ، تح: الحمان (د.ط) (د.ت).

٣. أسباب نزول القر آن ، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي ، النيسابوري ، الشافعي (ت٤٦٨هـ) ، تح: الحميدان.

٤. الاستبصار، ابو جعفر محمد بن الحسن ، الطوسي(ت٤٦٠هـ)، تح: حسن الموسوي الخرسان، (د. ط)، دار الكتب الإسلامية- طهران(د.ت).

٥. تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى ، الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ،١٧٩٠م) ، تح : علي شيري ،(د.ط) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، (١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م) .

٦. تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندي (٥٣٥هـ) ، ط ٢١، دار الكتب العلمية ، بيروت .لبنان ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧. تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندي (٥٣٥هـ) ، ط ٢١، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٨. تفسير الشعراوي الخواطر ، محمد متولي الشعراوي (ت١٤١٨هـ١٩٩٧م) ، (د. ط)، مطابع أخبار اليوم، مصر، (١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م).

٩. تفسير العياشي ، محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي ، العياشي (ت٣٢٠هـ) ، تح : هاشم الرسولي المحلاتي ، (د. ط) ، (د. ت).

١٠.قّسير القر آن العظيم ، لابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تح: أيمن محمد نصر الدين.

١١.تفسير القمي ، علي بن ابراهيم القمي (ت٣٢٩هـ) ، تح : طيب الموسوي الجزائري ، ط ١ ٣ ، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، قم - ايران ، ١٤٠٤.

١٢.تفسير الميزان ، محمد حسين ، الطباطبائي (ت ١٤٠٢هـ ١٩٨١م)، ط ٧١، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم ، مؤسسة النشر الاسلامي،(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

١٣تفسير أمومة الولاية والمحكمات للقر آن الكريم ، تقرير أبحاث محمد السند ، تأليف محسن الجصاني ، ط ١١، مؤسسة الصادق ، ١٣٩٥هـ - ٢٠١٦م.

١٤.تفسير جوامع الجامع ، الشيخ الطبرسي (ت ٥٤٨هـ)، ط ١الاولى ، (١٤١٨).

١٥.تفسير شبر، ص١٢٦، وتفسير نور الثقلين ،عبد علي بن جمعة العروسي ، الحويزي (ت١١١٢هـ) ، تح : هاشم الرسولي المحلاتي ، ط ٤١، مؤسسة اسماعيليان ، قم - ايران ، ١٤١٢هـ.

١٦.تفسير مجمع البيان ، الشيخ الطبرسي (ت٥٤٨هـ) ، تحقيق وتعليق : لجنة من العلماء والمحققين الاخصائيين.
١٧.تفسيرنور الثقلين ، عبد علي بن جمعة العروسي ، الحويزي (ت١١١٢هـ) ، تح : هاشم الرسولي المحلاتي ، ط ٤١، مؤسسة اسماعيليان ، قم ايران ، ١٤١٢هـ .
١٨.الجامع لأحكام القر آن القرطبي،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت:٦٧١ه) ، تح: أحمد البردونيوا إبراهيم أطفيش ، ط٢١ ، دار الكتب المصرية ،القاهرة –مصر ، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
١٩.درج الدرر في تفسير الآي والسور، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي ، الجرجاني(ت٤٧١هـ)، تح: طلعت صلاح فرحان ، محمد أديب شكور امرير، ط ١١، دار الفكر- عمان - الأردن ، ١٤٣٠- ٢٠٠٩م.
٢٠.سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ) ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط) ، دار الفكر (د. ت)
٢١.سنن الترمذي(الجامع الصحيح) ، ابو عيسى محمد بن عيسى سورة ، الترمذي(٢٧٩هـ)، تح : عبد الرحمن محمد عثمان ، ط ٢١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .
٢٢.صحيح لبخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبة البخاري (ت: ٢٥٦هـ) (د.ط) دار الفكر للطباعة والنشر ،(١٤٠١هـ-١٩٨١م).
٢٣.فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا ، الأنصاري (٩٢٦هـ) ، ط١١، دار الكتب العالمية - بيروت - لبنان ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٢٤.فتح الوهاب، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا ، الأنصاري (٩٢٦هـ) ، ط١١، دار الكتب العالمية - بيروت - لبنان ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٢٥فقه القر آن ، القطب الراوندي ، سعيد بن هبة الله (٥٧٣هـ ــ ١١٧٧م)، تح : السيدأحمد الحسيني ، ط ٢١ ، مطبعة الولاية ، قم ، إيران ، (١٤٠٥هـ -١٩٨٤م).
٢٦.الكافي في الأصول والفروع ، محمد بن يعقوب بن إسحاق ، أبي جعفر الرازي ، الكليني (ت٤٥٠هـ ، ١٠٥٨م) ، تح : علي أكبر غفاري ، ط ٥١ ، نشر دار الكتب الاسلامية طهران ، إيران ، ١٣٦٣هـ ــ
٢٧.كتاب العين ، أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد ، الفراهيدي (ت١٧٠هـ١٠٦٥م)، تح : الدكتور مهدي المخزومي ،الدكتور إبراهيم السامرائي ، ط ٢١، مؤسسة دار الهجرة، ايران ، (١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٨م) .
٢٨.كشف الرموز ، الفاضل الابي (٦٩٠هـ) ، تح : الشيخ علي بناه الاشتهاردي ، ط ١١، .
٢٩.الكليات ،الكفوي (ت١٠٩٤هـ ١٦٨٢ م)، تح : عدنان درويشمحمد المصري ، (د. ط) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، (د. ت).
٣٠.كنز العمال ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، علاء الدين علي ، المتقي الهندي (ت٩٧٥هـ - ١٥٦٧م)، تح : بكري حياني ، تصحيح :الشيخ صفوة السقا ، (د. ط) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

٣١.لسان العرب ، جمال الدين محمد بن مكرم ، المصري (ت ٧١١هـ- ١٣١١م) ، نشر أدب الحوزة ، قم ، إيران ، (١٤٠٥هـ ، ١٩٩٤م).
٣٢.مجمع البحرين ، الشيخ الطريحي (١٠٨٥هـ) ، تحقيق : السيد أحمد الحسيني ، ط ١ ٢، تاريخ النشر (١٤٠٨.١٣٦٧).
٣٣.مصطلحات الفقه ، المشكيني ، ط١، جمادي الثاني ،١٣٧٧هـ ، مطبعة الهادي .
٣٤.معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا (ت٣٩٥هـ ـ ١٠٠٤م) ،(د. ط) ، تح : عبد السلام محمد هارون ،(١٤٠٤ هـ ـ ١٩٤٣م).
٣٥مفردات غريب القر آن ، أبو القاسم الحسين بن محمد ، الراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ) .
٣٦.من لا يحضره الفقيه ، ابوجعفرمحمدبنعليالحسينبنبابويهالقمي ، الصدوق(٣٨١هـ) ، تح : علياكبرغفاري ،ط/٢،منشوراتجماعةالمدرسينفيالحوزةالعلمية.
٣٧.وسائل الشيعة إلى تحصيلمسائل الشريعة ، محمد بن الحسن ، الحر العاملي (ت١١٠٤هـ ـــ ١٦٩٢م) ، تح : مؤسسةآل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم .